

26 مارس 2015

من وزير المالية
إلى

560

الموضوع: النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة لفائدة الأجراء مقابل عملهم بالخارج
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 13 مارس 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم وهي شركة مصدرة كليا تقوم ببعث أعاونها إلى الجزائر وذلك في إطار تنفيذ مهامها المتعلقة بالبحث وتسليم البضاعة وخدمة ما بعد البيع لمدة تتجاوز 250 يوما خلال السنة.

فطلبتم على هذا الأساس معرفة النظام الجبائي للأجور التي تدفعها شركتكم لأعاونها مقابل إنجاز مهام بالخارج وذلك في:

- مادة الخصم من المورد،
- مادة الأداء على التكوين المهني (TFP) والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء (FOPROLOS)،
- مادة الخصم بـ1% بعنوان أتاوة الدعم الموظف لفائدة الصندوق العام للتعويض.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الأجور الراجعة إلى الأجراء موضوع مكتوبكم لا تصنف ضمن الأجور والمرتبات بل تخضع للضريبة على الدخل في صنف المداخل الأخرى. وعلى هذا الأساس، فهي لا تخضع للخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجور كما لا تخضع للأداء على التكوين المهني ولا للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

هذا، ويتعين على الأجراء المذكورين التصريح بها ضمن دخلهم الجملي وذلك في صورة عدم خضوعها للضريبة بالجزائر كما أنها تؤخذ بعين الاعتبار لضبط قاعدة أتاوة الدعم المحدد بـ1% من الدخل السنوي الصافي وذلك على مستوى التصريح بالدخل السنوي من قبل المعنيين بالأمر والمستوجبة بعنوان سنوات 2013 و2014 و2015.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض من

والسنة في

الإمضاء: حبيب جراد للهواتي